ملف رقم 1184602 قرار بتاريخ 2017/06/15

قضية ورثة (د . ز) ضد(ت . ع) ومن معه

الموضوع: وقف

الكلمات الأساسية: وقف على النفس - قانون الأسرة - مذهب مالكي.

المرجع القانوني: المادتان 214 و 222 من قانون الأسرة.

المبدأ: يخضع عقد الحبس لأحكام قانون الأسرة وليس للمذهب المالكي.

لم يتقيد قانون الأسرة الجزائري بأي مذهب من مذاهب الشريعة الإسلامية في الحبس.

يجيز قانون الأسرة الوقف على النفس.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/05/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد زيتوني محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطاعنين طلبوا نقض القرار الصادر بتاريخ 2016/03/10 رقم الفهرس 894 عن مجلس قضاء سطيف القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد بإبطال عقد الحبس المحرر بتاريخ 1989/06/11 واعتبارا محله تركة تقسم بين الورثة.

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع:

حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن المطعون عليه الأول رفع الدعوى على الطاعنين ومن معهم وقدم عريضة جاء فيها، أنه وباعتباره إبن المرحومة (د.ز) المتوفية بتاريخ 1998/5/01، وقد كانت تملك عقارا معدا للسكن يقع بنهج (.....) إليها عن طريق الشراء بموجب عقد توثيقي مشهر بتاريخ 2001/12/27، كما ورثت حصة من العقار بعد وفاة زوجها المرحوم (ت.ا) يتمثل في 31 جزء من أصل 104 جزء في دار معدة للسكن تقع بشارع (.....)، وذلك كما هو ثابت من الشهادة التوثيقية المؤرخة في 2001/12/08 والمشهرة بتاريخ 2001/12/02.

وحيث أن العقار الكائن بنهج (.....) تبين أنه أصبح محل حبس، وانتهى إلى طلب الحكم بإبطاله لعدم شهره على اعتبار أن الوقف اقتصر على المحبسة وبعض أبنائها، مما يعد ذلك انتهاكا للشرع مخالفا نظام الميراث في الشريعة الإسلامية.

في حين أجاب الطاعنون بأن المرحومة (د.ز) أوقفت بموجب عقد الحبس المحرر بمعرفة الموثق بتاريخ 1989/06/11 الدار المعدة للسكن الكائنة بحي (.....)، طبقا لقانون الأسرة على نفسها مدة حياتها، وبعد وفاة يرجع حبسا على أولادها (ت.ج) و(ع) و(م) و(ح)، وبالتالي فإن هذا العقار لا يخضع لأحكام الميراث، وانتهوا إلى طلب رفض الدعوى.

إنتهت الخصومة إلى الحكم المؤرخ في 2015/10/27 القاضي برفض الدعوى.

وفي الإستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **وجهين.**

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أن الطاعنين يعيبون على القرار المطعون فيه، بدعوى أن قضاة المجلس انتهوا إلى إبطال عقد الحبس على أساس أنه حرر وفقا لأحكام قانون الأسرة، ووفقا للمذهب الشرعي السائد في الجزائر وهو المذهب المالكي الذي لا يجيز الوقف على النفس لأنه صدقة ولا تجوز الصدقة على النفس.

وحيث أن قضاة المجلس عندما انتهوا إلى إبطال عقد الحبس الذي جاء مخالفا للمذهب المالكي السائد في الجزائر، قد خالفوا القانون مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعنون على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن عقد الحبس المشار إليه حرر وفقا لأحكام قانون الأسرة، وأنه وبعد الرجوع إلى أحكام المادة 214 من هذا القانون، فقد جاء فيها ما يلي:

<< يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مآل الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية >>.

وبالتالي فإن عقد الحبس يخضع لأحكام قانون الأسرة ولا يخضع للمذهب المالكي، وأن قانون الأسرة يجيز الوقف على النفس من جهة.

كما أن المادة 222 من نفس القانون تنص على ما يلي :<< كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية >>.

وبالتالي فإن قانون الأسرة لم يتقيد بأي مذهب من مذاهب الشريعة الإسلامية.

وحيث أن مذاهب الشريعة الإسلامية تجيز للمحبس أن يوقف على بعض عقبه دون البعض الآخر.

وحيث أن المحبسة عندما أوقفت على بعض من عقبها دون البعض، هذا التصرف لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

وحيث أن قضاة المجلس عندما انتهوا إلى إبطال عقد الحبس لأنه يخالف المذهب المالكي، قد خالفوا أحكام المادتين 214 و 222 من قانون الأسرة، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

فلهـــذه الأســـبـاب

قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2016/03/10 وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده الأول.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الخامس عشر من شهـر جـوان سنـة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الخامس

زودة عمر **رئيس القسم رئيسا مقررا**